

7623 - حكم إخراج البنت زكاة حلي والدتها وإعطائهما لشقيقتهما -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يصح للابنة ان تخرج زكاة الحلي عن والدتها وتعطيه لشقيقتها اذا سمحت والدتها ان تزكي عنها فلا بأس ولا بأس ان تعطيها شقيقتها الفقيرة اما اذا كان شقيقتها غير فقيرة اولها اب ينفق عليها او زوج ينفق عليها فلا تعطى - [00:00:00](#)

اما اذا كانت اخت فقيرة ليس لها من يقوم عليها فلا بأس ان تركها الزكاة وقد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عن عمه العباس.

نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:25](#)